لانهم قالوا في قولهما نظر على تقدير ان يكون المصالح عبدا لان صلح ولي الاول لا يلزم الثاني اذ لو فرضنا ان قيمة العبد
عشرة دراهم وقيمة المدبر الف فعلى قولهما يلزم ان يرجع ولي القتيل الثاني على الاول بخمسة دراهم ولولا هذا الصلح
لكان حقه خمسمائة درهم فيكون هذا اضرارا عليه بغير رضاه فالاصح ان خلافهما فيما دفع المولى قيمة المدبر الى ولي القتيل
الاول بغير قضاء فقوله كقولهما وهذا كله اذا دفع القيمة الى الاول ولم يكن الجناية الثانية موجودة فان دفع اليه
والجناية الثانية موجودة فان دفع بغير قضاء [illegible] فههنا بالخيار بين ان يرجعوا الى المولى وبين ان
يشاركوا المدفوع اليه بالاتفاق لهما ان المولى لم يتلف حق ولي الثاني لانه حين دفع كل قيمة المدبر الى الاول كان كل
القيمة حقه فلا يرجع الثاني على المولى كما لو دفع بقضاء القاضي ولذا ان جنايات المدبر وان كثرت لا يوجب الا قيمة
واحدة على المولى فلما جنى المدبر جناية اخرى تبين ان المولى دفع باختياره نصيبه الى الاول فيرجع عليه بخلاف ما
اذا دفع بقضاء لانه مجبور على الدفع كالوصي اذا صرف التركة الى الغرماء بغير قضاء وظهر غريم آخر يضمن وان
كانت بقضاء لا يضمن ولو غصب عبدا فمات العبد عنده فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو اي الصلح جائز
عنده ح وقالا لا يجوز قيد بكون الصلح على اكثر من قيمته بعد موته اذ لو كان قبله يجوز اتفاقا ووضع الخلاف في العبد
والمراد به عينا ذات القيمة لان المغصوب لو كان مثليا فهلك فالمصالح عليه ان كان من جنس المغصوب لا يجوز
الزيادة اتفاقا وان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا اعلم ان الخلاف فيما اذا كان الصلح على الاكثر قبل القضاء
بالقيمة اذ لو كان بعده لا يجوز اتفاقا ولو صالح على عرض قيمته اكثر من قيمة المغصوب جاز اتفاقا لهما ان حق المغصوب
المالك ثابت في ذمة الغاصب فاذا صالح على اكثر منها يكون ربا وله ان ملكه حتى يجب عليه فيكون المأخوذ من الغاصب قبل
القضاء بدلا عن المغصوب لا عن قيمته فلا يكون ربا ولو ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز
وكان في معنى الخلع في جانبه لزعمه ان النكاح قايم والدفع لترك الخصومة في جانبها ولو كان المدعي مبطلا في
دعواه يحرم عليه ما اخذ ديانة وادعت هي نكاحه فصالحها على مال لتترك دعواها جاز ويكون المدفوع من
جانبه لدفع الخصومة ومن جانبها زيادة في مهرها وقيل لم يجز هكذا في بعض نسخ القدوري ووجه ان ترك دعواها ان
جعل فرقة لا يجوز للزوج اعطاء شيء لاجلها وان لم يجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلم يكن في مقابلة
هذا العوض شيء او عبودية رجل اي لو ادعى عبودية رجل فصالحه على مال ليترك دعواه جاز وكان في زعم المدعي عتق
العتق على مال لكن لا ولاية عليه لانكاره العبد ذلك وفي زعم المدعى عليه يكون لدفع الخصومة والتهايؤ [illegible] التركيب
في غلتي عبدين على ان يأخذ هذا غلة هذا العبد اي بدل خدمته شهرا او ذاك غلة ذاك شهرا باطل عنده ح يعني لا يجوز
ان يجبرهما القاضي عليه الا اذا اصطلحا عليه فيجوز كذا في المصفى وقالا يجوز جبرا قيد بالتهايؤ لان الغلة على التنوع
جايزة اتفاقا وقيد بغلتي عبدين لان التهايؤ في غلة عبد او دابة لا يجوز اتفاقا وفي خدمة عبد وعبدين او غلة
دار او دارين يجوز اتفاقا لهما ان الغلة بدل الخدمة فيجوز المهايأة في خدمتهما فكذا في غلتهما وله ان التسوية في
القسمة واجبة ولم يوجد في غلتي عبدين لان احدهما قد يحسن الاجارة ولا يجد الآخر فيكون كسبه اكثر منه واما خدمة
عبدين لا يتفاوت ظاهرا او يتفاوت قليلا واما التهايؤ في غلتي دارين فانما جاز لان العقار لا يتطرق اليه
التغير ظاهرا فامكنت المعادلة وهو التهايؤ في ركوب دابة او غلتها او غلتي دابتين او ركوبهما اصطلاحا اي

على وجه الصلح

على وجه الصلح بينهما جايز عنده ح لا جبرا اي لا يجوز التهايؤ على وجه الاكراه عنده ومعناه اي التهايؤ في غلة
دابة سواء كان على وجه الصلح او الجبر كما لم يجز في غلة عبد واحد واجازه في الباقي جبرا وهذا بناء على ان
القاضي لا يقسم الحيوان جبرا عنده للتفاوت فيها فكذا في غلتها وعندهما يقسم جبرا فكذا يقسم منافعها
جبرا اعلم ان ههنا ثمان مسايل اربعة في العبد غلة عبد او عبدين وخدمة عبد او عبدين
واربعة في الدابة ركوب دابة او دابتين غلة دابة او دابتين في اثنين منها لا يجوز اتفاقا غلة
عبد واحد وغلة بغل واحد وفي اثنين جايز اتفاقا خدمة عبد او عبدين وفي اربعة خلاف غلة
عبدين وركوب بغل او بغلين وغلة بغلين ومعنى عدم الجواز انه لا يجبر عليه القاضي واما الجواز
صلحا فثابت في جميع الصور كما قال في قسمة الوقيف وبهذا ان اطلاق البطلان على عدم الجبر ليس كما
ينبغي ولو جمع حكم غلتي عبدين وركوب دابة او دابتين وغلتي دابتين لكان اولى واخصر لافتراق
الحكم وزيادة الجبر والاصطلاح في الثانية يوهم الاختلاف فيه وليس كذلك كما عرفت ولو اسلم عشرة
في كر ثم اصطلحا على زيادة نصف كر آخر اي على ان يزيد المسلم اليه لرب السلم نصف كر الى اجله
لم يصح الصلح اتفاقا لانه لو صح لبطل عقد السلم لان بعض رأس المال يجعل بازاء هذه الزيادة فتصير دينا
على المسلم اليه فصار كانه اسلم برأس مال هو دين فانه لا يجوز وعليه رد ثلث العشرة عنده ح اذا لم تجز
الزيادة فعلى المسلم اليه رد حصة الزيادة من رأس المال الى رب السلم وايصال ذلك الكر اي المسلم فيه
على التمام وقالا لا يرد شيئا من رأس المال لانه لو حكم بالرد لزم الحكم بصحة الزيادة وهي لم تصح فبقي العقد
الاول على حاله فصار كما لو زاده نصف كر بعد انقضاء المدة وله ان المسلم اليه قصد بزيادة شيء من
اخراج ثلث رأس المال عن السلم الاول وجعله مقابلا بهذه الزيادة فلما لم يصح الثانية لمانع
بقي اخراجه صحيحا اذ لا مانع له فيرده بخلاف زيادة بعد تمام المدة لانتهاء العقد الاول بانقضاء
الاجل وانما وضع الزيادة في المسلم فيه اذ لو صالحه على ان زاده رب السلم عشرة دراهم في رأس
المال جاز لان المعقود عليه قايم في الذمة فيجوز الزيادة في بدله ملحقا باصل العقد من الحقايق ولو
وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه على ان يزيده طعاما من غير جنس المعيب الى اجل فهو باطل عنده ح
مطلقا اي سواء كان ثمن الكل منقودا في المجلس اولا وقالا ان لم ينقد الثمن في المجلس بطل صلحه وان نقد
صح قيد بغير جنس المعيب اذ لو كان الزايد من جنسه يجوز اتفاقا وقيد بالاجل لان الزيادة لو
لم تكن مؤجلة يصح بيعا حالا فيجوز اتفاقا وهذا الخلاف بناء على ان اعلام قدر رأس المال شرط عنده
وغير مشترط عندهما والزيادة الى الاجل في معنى السلم فيكون بعض الدراهم من الثمن مقابلة هذه الزيادة
وهو مجهول فلا يصح عنده ويصح عندهما وفي الاصل اذا صالح عن عيب على دراهم ثم زال ذلك العيب
بطل الصلح ورد عليه ما اخذ لان الخصومة قد زالت وكذا اذا صالح عن مال فبان انه لم يكن عليه ذلك المال
او على خدمة عبد يعني ادعى حقا على آخر وصالحه على خدمة عبد او سكنى دار او زراعة ارضه او لبس ثوبه
او ركوب دابته شهرا فهلك المدعى عليه قبل استيفاء المنافع لا يبطله اي الصلح فيستوفي المدعي ان

المنافع ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)